



دور المحتسب في حماية البيئة

The role of the Muhtasib in protecting the environment

حاج أحمد عبد الله

قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة أدرار، الجزائر

abdellah0139@gmail.com

تاريخ القبول: 2019-11-24

تاريخ الاستلام: 2019-08-30

ملخص -

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الأحكام التي تُبين مدى مراعاتها للبعد البيئي في أحكامها، وهو ما أدى لظهور بعض الأنظمة الإسلامية تُسهم في حفظ البيئة، ومن أهمها نجد نظام الحسبة، حيث جاءت في كتب الحسبة نصوص كثيرة، تفيد مواجهة المحتسب لكل تصرف يمكن أن يؤدي للمساس بالبيئة، سواءً تعلّق الأمر بإجراء الرقابة في الأسواق أو مختلف الطرق والأماكن العمومية، لذا جاءت هذه الدراسة لتسلّط الضوء على الإجراءات التي يتخذها المحتسب في عمله بهدف حفظ البيئة، حيث قسمنا الدراسة لعنصرين، تناولنا في العنصر الأول للتعريف بالمفاهيم الأساسية للبحث، بينما تعرضنا في العنصر الثاني لتحديد الجانب الذي تتجلى فيه مراعاة البعد البيئي في اختصاصات المحتسب.

كلمات دالة -

نظام الحسبة، المحتسب، حماية البيئة، النهي عن المنكر، حفظ الصحة، حفظ نظافة المدينة، جمال المدينة.

Abstract-

The Islamic law (Sharia) contains many provisions that demonstrate the extent to which the environmental dimension is taken into account in its provisions, which had led to the emergence of some Islamic systems contributing to the preservation of the environment, one of the most important is the Hisbah system, where in the books of al-Hesba many texts, stating to confront the Muhtasib with any behavior likely to harm the environment, whether it's about executing oversight on the market or different roads and public places, therefore, this study sheds light on the measures that the Muhtasib takes in his work to preserve the environment, where the study dealt with the definition of the basic concepts of the research, as it touched identifying the aspect in which the environmental dimension is reflected in muhtasib specialties.

Key words-

Hisbah system, Muhtasib, Environmental protection, Prohibition of vice, Health preservation, improve environmental health, The beauty of the city.

مقدمة-

اهتمت الحضارة الإسلامية اهتماماً كبيراً بحماية البيئة، ويرجع ذلك لمراعاة الشريعة الإسلامية للبعد البيئي في أحكامها، حيث يُعدّ نظام الحسبة من أهم النظم الإسلامية التي اهتمت برعاية البيئة في جميع عناصرها، إذ اتسع مجال الاحتساب ليشمل جميع المهن والحرف التي عرفتها تلك المرحلة، ليشمل كل ما فيه مساس بالبيئة، سواءً تعلّق الأمر بإجراء الرقابة في الأسواق أو مختلف الطرق والأماكن العمومية، وقد صدرت العديد من المؤلفات في الحسبة، حيث تضمنت بشكل جلي مراعاة المحتسب للبعد البيئي في عمله، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالحسبة وحماية البيئة ؟ وكيف تمت مراعاة البعد البيئي في عمل المحتسب ؟

وتكمن أهمية دراسة الموضوع في التعرف على الكيفية التي تمت بها مراعاة حماية البيئة في عمل المحتسب، وهو ما يفيد في إمكانية التأثير الإيجابي في النظام القانوني البيئي المعاصر بما كان معمولاً به في نظام الحسبة. ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة الآتية:

المطلب الأول: مفاهيم أساسية.

الفرع الأول: تعريف الحسبة والمحاسب.

الفرع الثاني: تعريف حماية البيئة.

المطلب الثاني: مراعاة البعد البيئي في اختصاصات المحاسب.

الفرع الأول: مراعاة عنصر حفظ الصحة في الاحتساب.

الفرع الثاني: مراعاة عنصر النظافة وجمال المدينة في الاحتساب.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية:

إن التعرّض لتحديد دور المحاسب في حماية البيئة، يتطلّب منا التعريف بالمدلول الاصطلاحي للحسبة والمحاسب (الفرع الأول)، ثم التعريف بحماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحسبة والمحاسب:

أولاً: تعريف الحسبة: اختلفت تعريفات فقهاء السياسة الشرعية في تحديد المدلول الاصطلاحي للحسبة، ومما جاء في تعريفها عند بعض المتقدمين ما ذكره الماوردي، حيث عرّف الحسبة بأنّها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله" ⁽¹⁾، كما عرّفها أبو يعلى الفراء بأنّها: "أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله" ⁽²⁾، ويتضح من خلال التعريفين بأن الاحتساب يباشره المحاسب الوالي والمتطوع.

كما تعرّض بعض المتأخرين لتعريف الحسبة، حيث عرّفها منير العجلاني بأنّها: "اسم لمنصب في الدولة الإسلامية، كان صاحبه بمنزلة (مراقب) للتجار وأرباب المهن، والحرف، يمنعهم من الغش في عملهم، وموضوعاتهم، ويأخذهم باستعمال المكاييل، والموازين الصحيحة، وربما سحر عليهم بضائعهم" ⁽³⁾. ولعلّ ما يؤخذ على هذا التعريف أنّه حصر مهمة المحاسب في نطاق محدود، إذ جعلها

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت، 1422 هـ - 2001م، المكتبة العصرية، ص 260.

(2) أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، بيروت، 1414 هـ - 1994م، دار الفكر، ص 32.

(3) منير العجلاني، **عقريّة الإسلام في أصول الحكم**، بيروت، 1409 هـ - 1988م، دار النفائس، ص 288.

تقتصر في الرقابة على التجار وأهل الحرف، في حين أن الحسبة أعم وأشمل، إذ يتسع نطاقها لتشمل جميع مناحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، فمهمة والي الحسبة لا تقتصر على مجال واحد.

وعرفها عبد الله محمد عبد الله بأنها: "سلطة تخوّل صاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، بتفويض من الشارع، أو توليه من الإمام، وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى أحكام الشريعة في حدود اختصاصه"⁽⁴⁾. وبالرغم من صحة اعتبار الحسبة نظام رقابي أساساً، لكنه أخفق في عدم مراعاته لتحديد طبيعة السلطة المخولة للمحتسب في كونها سلطة إدارية أم قضائية، كما لم يبين طبيعة العقوبة المخولة له حدية أو تعزيرية.

وعلى ضوء تلك الانتقادات المذكورة آنفاً، تتضح لنا خصائص الحسبة؛ وهي:

1 - الحسبة وظيفة شبه قضائية، تقوم بها الدولة عن طريق موظف عام يسمى بوالي الحسبة.

2 - تخوّل وظيفة الحسبة صاحبها سلطة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، أي أن اختصاص المحتسب يقتصر على مواجهة المنكرات الظاهرة دون غيرها.

3 - يتم تغيير المنكر الظاهر بتوقيع العقوبة التعزيرية دون تجاوزها للعقوبة الحدية؛ لأن النظر في غير المنكرات الظاهرة يعود لاختصاص الولايات العامة الأخرى في النظام الإسلامي.

ثانياً: تعريف المحتسب: أورد الفقهاء للمحتسب عدّة تعريفات؛ منها:

يُعرف ابن الإخوة المحتسب بأنه: "... من نصبه الإمام، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم"⁽⁵⁾، كما يعرفه الدريويش بأنه: "موظف مختص من قبل الدولة يقوم بمهمة الإشراف على نشاط الأفراد في

(4) عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، ط1، القاهرة، مكتبة الزهراء، 1416هـ - 1996م، ص 60-61.

(5) ابن الإخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 13.

مجال الدين، والأخلاق، والاقتصاد ...، تحقيقاً للعدل والفضيلة، وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، والأعراف المألوفة في كل مكان وزمان⁽⁶⁾.

أمّا محمد رواس قلججي، وحامد صادق قنيبي، فيعرفانه بأنه: "من ولّاه السلطان لينكر المنكر إذا ظهر فعله، ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه"⁽⁷⁾.

تتفق هذه التعريفات على اعتبار المحتسب الوالي موظفاً رسمياً؛ يعين من قبل الدولة، لأجل الرقابة على مشروعية أعمال الأفراد، وفق أحكام الشرع الإسلامي، وخدمة مصالح الجماعة، بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع الإسلامي.

وتتعدد صور الحسبة عن طريق الاختصاص المكاني، والنوعي لوالي الحسبة، فقد تنشأ ولاية الحسبة، وعلى رأسها موظف كبير يهيمن على شؤونها، ويكون مسؤولاً عنها أمام ولي الأمر وينوب عنه ممثلون باختصاصات مكانية، أو نوعية، يمارسون الحسبة في مجالاتها المتعددة⁽⁸⁾.

وتجدر الإشارة بأن أكثر تعلق عمل المحتسب يكون بالأسواق وتنظيمها، وهو ما ذكره يحيى بن عمر الأندلسي حيث قال: «ينبغي للوالي أن يتحرى العدل، وأن ينظر في أسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق، ويعبر عليهم صنجاتهم، وموازينهم، ومكاييلهم كلّها فمن وجده غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جرمه، وافتياته على الوالي ...»⁽⁹⁾.

وقد جعل الشيزري الباب الثاني من كتابه، للنظر في الأسواق، والطرق، حيث جاء فيه: «ويجعل - أي المحتسب - لأهل كلّ صنعة منهم سوقاً يختصّ بهم، وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقاصدهم أرفق، ولصنائعهم أنفق، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخبّاز، والطباخ والحدّاد، فالمستحب أن

(6) الدريويش، أحكام السوق، ص 435.

(7) محمد رواس قلججي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء - عربي إنجليزي - ط 1، بيروت، دار النفائس، 1985م، ص 409.

(8) محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، ص 60.

(9) يحيى بن عمر الأندلسي، أحكام السوق، تحقيق محمد علي مكي - مصر، مكتبة الثقافة الدينية، 1424 - 2003م، ص 47.

يُبعد حوانيتهم عن العطارين، والبزازين، لعدم المجانسة بينهم، وحصول الأضرار...، ولَمَّا لم تدخل الإحاطة بأفعال السوق تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغشوشهم، وتدليساتهم، مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مشرفاً على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع، والبضائع وما تستقر عليه من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب، التي يلزم المحتسب معرفتها...»⁽¹⁰⁾.

ومن أهم مهام المحتسب في السوق، مراقبة المكايل، والموازين، والصنجات، حيث يقول أبو يعلى الفراء: « وممّا يتأكد على المحتسب: المنع من التطفيف، والبخس في المكايل، والموازين والصنجات، وليكن الأدب عليه أظهر، وأكثر، ويجوز له إذا استراب بموازين السوق، ومكايلهم أن يختبرها، ويعايرها ... »⁽¹¹⁾، ويقول أيضاً: « وممّا يؤخذ ولاية الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف، منهم من يراعي عمله في الوفاء التقتصير. ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة. ومنهم من يراعي عمله في الجودة، والرداءة ... »⁽¹²⁾، ثم يقوم بتفصيل الكيفية. التي تتم بها مراقبة عمل كل صنف من أهل الصنائع على حدى.

ويقول الغزالي: « ومنها - أي منكرات الأسواق - بيع الملاهي، وبيع أشكال الحيوانات المصوّرة في أيام العيد، لأجل الصبيان، فتلک يجب كسرها، والمنع من بيعها كالملاهي، وكذلك بيع الأواني المتخذة من الذهب، والفضة، وكذلك بيع ثياب الحرير، وقلانس الذهب، والحرير - أعني التي لا تصلح إلا للرجال - أو يعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه إلا الرجال، فكل ذلك منكر محظور...»⁽¹³⁾.

ويقول ابن القيم: « ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه، ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا، صريحاً، واحتياطاً، وعقود الميسر، كبيع الغرر، وكحل الحبل، والملاسة، والمنابذة والنجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا

(10) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 11 - 12.

(11) أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 337.

(12) المصدر نفسه، ص 341.

(13) الغزالي، إحياء علوم الدين، مج 3، ص 45.

يريد شرائها، وتصيرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا ...»⁽¹⁴⁾، إلى أن يقول: « فعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعه والنهي عنه، وعقوبة فاعله، ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه، فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر إنكارها، والنهي عنها »⁽¹⁵⁾. وهكذا، فإن ما ذكرناه من أقوال الفقهاء، حول ما يتعلق بمنكرات الأسواق، وتنظيمها والإجراءات التي يتخذها المحتسب في ذلك، هو غيض من فيض، كما أنه يتعذر حصر كل ما يقتضيه النظر في الأسواق، حيث يقول ابن عبد الرؤوف: « ولما كان ما تقتضيه الحسبة في البيوع والصناعات يكثر، وتقصيها يعسر، نبهت على الأكثر منها بالأقل، وأشرت فيها إلى بعض العمل... »⁽¹⁶⁾، فقد قال هذا الكلام عند بداية كلامه عن النظر في البيوع، كما أشار إلى ذلك غيره من الفقهاء⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: تعريف حماية البيئة:

تتجه تشريعات الدول في تعريفها للبيئة إتجاهين على النحو الآتي⁽¹⁸⁾:

- 1 - الاتجاه الأول: يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، فيحصره في عناصرها الطبيعية.
- 2 - الاتجاه الثاني: يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية، أي البيئة الطبيعية والحضرية.

(14) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 285 – 286.

(15) المصدر نفسه، ص 287.

(16) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق فاطمة الإدرايس، ط 1 – بيروت، دار ابن حزم 1425 هـ 2005 م – ص 60 – 61.

(17) نذكر منهم على سبيل المثال: الغزالي، إحياء علوم الدين، مج 3، ص 45، والشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 03.

(18) جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، إشراف جلول شيتور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016 – 2017 م، ص 26.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً مُحدداً للبيئة، لكنه نصّ على الأهداف التي ينشدها تحقيقها من خلال إصداره لقانون حماية البيئة⁽¹⁹⁾، وذلك بموجب م 2 منه بقولها: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
 - ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
 - الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحق بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
 - إصلاح الأوساط المتضررة.
 - ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاءً.
 - تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة".
- كما حدّدت الفقرة السابعة من م 4 من قانون حماية البيئة مكونات البيئة أو عناصرها، حيث نصت على أنه: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية". ويتضح من خلال النص بأن المشرع الجزائري، يكتفي بحصر مكونات البيئة في عناصرها الطبيعية، وهو ما يُفيد بأنه يتبنى المدلول الضيق لتعريف البيئة⁽²⁰⁾.

(19) القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر ج المؤرخة 20 يوليو 2003م، ع 43).

(20) جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية - دراسة مقارنة -، ص 28.

وتعدّ الحماية الجنائية للبيئة أهم أنواع الحماية القانونية المقررة لها؛ لأنّ المشرّع في تطبيقه لهذا النوع من الحماية، يعمل على تجريم كل سلوك يخل بأحد عناصر البيئة، ويقرّر له جزاء جنائي معين، حيث عمل المشرع الجزائري على تجريم كل ما يؤدي إلى تلوث البيئة، إذ حدّد مدلول التلوث في الفقرة الثامنة من نص م4 من قانون حماية البيئة بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

ولأجل المحافظة على المصالح البيئية المحمية جنائياً، يُعتبر كل سلوك يُجرّمه المشرّع جريمة بيئية، حيث تُعرّف الجريمة البيئية بأنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع، سواء كان عمدياً أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، يقرّر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيراً احترازياً" (21).

وارتكاب الفعل المؤدّي للجريمة البيئية قد يتم عن طريق سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج السكينة البيئية للأفراد بآلات مكبرات الصوت، كما قد يتم عن طريق سلوك سلبي كامتناع طبيب عن تطعيم الناس ضدّ مرض معد (22).

وباستقراء النصوص المتعلقة بالجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري ومختلف القوانين الخاصة المكملّة له، يلاحظ بأن أغلب الجرائم

(21) أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص36. نقلاً عن: فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، إشراف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016 - 2017م، ص34.

(22) فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ص34.

البيئية تمّ تصنيفها على أنها جناح أو مخالفات، كما تقتصر أغلب الجزاءات التي تضمنتها النصوص على الغرامة⁽²³⁾، ومن بين الجرائم البيئية نجد:

1 - تشويه الطريق العام: تنص م 444 مكرر من قانون العقوبات⁽²⁴⁾ بأنه: "يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16000 دج، كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون".

2 - رمي النفايات المنزلية في غير الأماكن المخصصة: تنص م 55 من قانون تسيير النفايات⁽²⁵⁾ بأنه: "يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف دينار (5.000 دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة ...".

3 - الإخلال بالمساحات الخضراء وقلع الشجيرات: تنص م 39 من قانون تسيير المساحات الخضراء⁽²⁶⁾ بأنه: "يعاقب كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)".

(23) فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ص 39.

(24) القانون الصادر بالأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م المتعلق بقانون العقوبات (ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 11/06/1966م، ع49) المعدل والمتمم حسب آخر تحيين له بالقانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016م (ج ر ج ج المؤرخة في 22 يونيو 2016م، ع37).

(25) القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2001م المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج ر ج ج المؤرخة 15 ديسمبر 2001م، ع77).

(26) القانون رقم 07 - 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (ج ر ج ج المؤرخة 13 مايو 2007م، ع31).

المطلب الثاني: مراعاة البعد البيئي في اختصاصات المحتسب:

يتبين من خلال النصوص الواردة في كتب الحسبة أهمية الدور الذي يقوم به المحتسب في حفظ البيئة، وهو ما يدفعنا لتحديد كيفية مراعاة المحتسب في عمله لعنصر الصحة والسكينة (الفرع الأول)، لتعرض بعدها لتحديد كيفية مراعاة المحتسب في عمله لعنصر النظافة وجمال المدينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراعاة عنصر حفظ الصحة في الاحتساب.

أدت ولاية الحسبة دوراً كبيراً في مجال حفظ الصحة، حيث يقوم المحتسب بالرقابة على الأسواق، والمحلات التجارية، وأصحاب الحرف المختلفة ...، ليدرك مدى التزام هاته الجهات بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث جعل ضوابط لكل مهنة أو حرفة، حتى يمنع ما قد ينجم من أضرار على صحة أفراد المجتمع، فكانت من أهم واجبات المحتسب مراقبة الأماكن العامة، والمهن التي ترتبط بنظافتها صحة الناس، مثل الصيدلة، والخبازين، والفرانين والطباخين، واللحامين، وغيرهم⁽²⁷⁾، فإن وجد الشروط الصحية ليست متوفرة أمرهم بمراجعاتها، ويجوز له أن يُصادر السلع التي يراها ضارة بالمصلحة العامة، كما يجب عليه أن يمنع الأدوية التي قد تهدد حياة الناس، أو تضرّ بهم⁽²⁸⁾.

ولقد جاءت في كتب الحسبة نصوص كثيرة، تتضمن جوانب من أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ الصحة، وذلك أثناء تعرضها لذكر اختصاصات المحتسب، ومن مقاصد الحسبة في حفظ البيئة، والتي شهدت النصوص بمراجعاتها نجد:

أ - منع مصادر تلوث الطرقات: يقول الغزالي: "... وكذلك ذبح القصاب، إذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم؛ فإنه منكريمه، بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحاً، فإن في ذلك تضييقاً بالطريق، وإضراراً بالناس، بسبب ترشيش النجاسة، وبسبب استقذار الطابع للقاذورات ..."⁽²⁹⁾.

(27) ينظر، محمود عبد المولى، التلوث البيئي - الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003م، ص 108 - 109.

(28) محمد فاروق النبهان، أبحاث إسلامية، ص 186 - 187.

(29) الغزالي، إحياء علوم الدين، مج 3، ص 46.

ب - مراعاة تهوية الحانوت ونظافته وجودة السلع: يقول الشيزري فيما يتعلق بالحسبة على الخبازين، حيث يقول: "ينبغي أن ترفع سقائف حوانيتهم، وتفتح أبوابها، ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان، لئلا يتضرر بذلك الناس، وإذا فرغ الخباز من إحماؤه، مسح داخل التنور بخرقه نظيفة، ثم شرع في الخبز ... ويأمرهم بنظافة أوعية الماء، وتغطيتها، وغسل المعاجن، ونظافتها، وما يغطى به الخبز، وما يحمل عليه ..."⁽³⁰⁾، ثم بعد ذلك يقول: "... ولا يعجن العجّان بقدميه، ولا بركبته، ولا بمرفقيه؛ لأن في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه، وبدنه ...، ويكون ملثماً أيضاً؛ لأنه ربما عطس، أو تكلم، فقطر شيء من بصاقه، أو مخاطه في العجين ..."⁽³¹⁾.

ج - تسهيل حركة المرور، ومنع الإضرار بالمارة: يقول الماوردي: « وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه، ولو كان المبني مسجداً؛ لأن مرافق الطرق للسلوك، لا للأبنية »⁽³²⁾، ثم يقول: « وإذا وضع الناس الأمتعة، وآلات الأبنية في مسالك الشوارع، والأسواق ارتفاقاً، لينقلوه حالاً بعد حال مكنوا منه إن لم يستضر به المارة؛ ومنعوا منه إن استضرّوا به، وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة، ومجاري المياه، وأبار الحشوش، يقرّ ما لا يضر، ويمنع ما ضرّ »⁽³³⁾.

ويقول الغزالي بأن: « ... بناء الدّكات متصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار، وإخراج الرواشن، والأجنحة، ووضع الخشب، وأحمال الحبوب، والأطعمة على الطريق، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضيق الطرق، واستضرار المارة، وإن لم يؤدي إلى ضرر أصلاً، لسعة الطريق فلا يمنع منه »⁽³⁴⁾.

(30) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 22.

(31) المصدر نفسه، ص 22.

(32) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 278.

(33) المصدر نفسه، ص 278.

(34) الغزالي، إحياء علوم الدين، مج 3، ص 46.

أما ابن خلدون، فيقول: « ... ويحملُ الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمّالين، وأهل السفن من الإكثار في الحمل ... »⁽³⁵⁾، كما ذكر أيضاً بأنه من أعمال المحتسب: « ... الحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ... »⁽³⁶⁾.

د - المراقبة المستمرة لأصحاب المهن والحرف المختلفة خدمة للصحة العمومية: تشمل رقابة المحتسب جميع المهن، والحرف المختلفة، إذ يجعل لكل منها قواعد وإجراءات تخدم الصحة العمومية، وسنتناول شيء من تلك القواعد والإجراءات التي تتعلق ببعضها فيما يلي:

1 - الحسبة على الخبازين:

يقول الشيزري: « ينبغي أن ترفع سقائف حوانيتهم، وتفتح أبوابها، ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة، يخرج منها الدخان، لئلا يتضرر بذلك الناس، وإذا فرغ الخباز من إحماؤه مسح داخل التنور بخرقه نظيفة، ثم شرع في الخبز. ويكتب المحتسب في دفتره أسماء الخبازين، ومواضع حوانيتهم، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم ويأمرهم بنظافة أوعية الماء، وتغطيتها، وغسل المعاجن، ونظافتها، وما يغطى به الخبز، وما يحمل عليه »⁽³⁷⁾.

ويقول ابن عبد الرؤوف: « ويؤمرون -أي الخبازون- أن يفرقوا بين خبزة الرطلين، وخبزة الرطل ونصف، وأن لا يعملوا خبزة من خبزتين ...، ويوزن الخبز عليهم، فما وجد ناقصاً، كسر عليهم، وباعوه وزناً ... »⁽³⁸⁾، فقد كان نقصان وزن الخبز، يعدّ منكراً يعاقب عليه.

سئل يحيى بن عمر الأندلسي عن الخبز، يوجد عند أصحاب الحوانيت ناقصاً، قال: « أرى أن يؤدب من وجد عنده، ويخرج من السوق؛ لأنه يتجرّ فيه، ولا حجة

(35) ابن خلدون، المقدمة، ص 249.

(36) المصدر نفسه، ص 249.

(37) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 22.

(38) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص 74.

له في نقصانه، قيل له: من يؤدّب: صاحب الفرث، أو صاحب الحانوت؟ قال: إذ عرف صاحب الحانوت بنقصانه، فالأدب عليهما معاً⁽³⁹⁾.

2 - الحسبة على الجزارين، والقصابين:

يُلزم المحتسب الجزار بعدة أشياء، أورد بعضها الشيزري حيث قال: « يستحب أن يكون الجزار مسلماً بالغاً عاقلاً، يذكر اسم الله على الذبيحة، وأن يستقبل القبلة، وأن ينحر الإبل معقولة ويذبح البقر، والغنم مضطجعة على الجنب الأيسر... ولا يجزّ الشاة برجلها جرّاً عنيفاً، ولا يذبح بسكين كالة؛ لأن ذلك تعذيب للحيوان، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تعذيب الحيوان.

ويُلزمه في الذبح أن يقطع الودجين، والمريء، والحلقوم، ولا يشرع في السلخ بعد الذبح، حتى تبرد الشاة، ويخرج منها الروح...، وينهي المحتسب عن نفخ لحم الشاة بعد السلخ؛ لأن نكهة الأدمي تغير اللحم، وتزفره...، ولهم أماكن يعرفونها في اللحم ينفخون فيها الماء؛ فيراعيهم المحتسب عند غيبة العريف، ومنهم من يُشهر في الأسواق البقر السّمان، ثم يذبح غيرها، وهذا تدليس⁽⁴⁰⁾.

أما بالنسبة للقصابين، فيأمرهم المحتسب بعدة أشياء، حيث يذكر ابن عبد الرؤوف بعضها فيقول: « ويؤمرون أن يفرقوا لحم الضأن، والمعز، وبين لحم البطون، والرؤوس، ولحم البدن، وغيره وبتنظيف الرّحاب، وكثرة الذباب، والبعد عن الأقدار...، ويؤمرون بأن يتخذوا عوداً يقطعون عليه اللحم، ويكون صليباً نظيفاً، ويكلفون بتغطيته بالليل عن الهوام، ويضعون على موضع القطع ملحاً، فإنه يمنع الهوام⁽⁴¹⁾.

كما يُحدّد الغرض من تصنيف اللحوم، وكيفية فصلها عن العظام، حيث يقول: «... ويؤمرون بتفريق أوصام اللحوم المختلفة الأصناف، فهو أبعد من الدّلسة، وأن يفصلوا اللحم بالسكين لا بالسّاطور، وهكذا يفصل أهل المشرق اللحم بالسكين لا بالسّاطور، إلا أن يتعرّض عظم لا بدّ من قطعه بالسّاطور؛ لأن

(39) يحيى بن عمر الأندلسي، أحكام السوق، ص 55.

(40) الشيزري، المصدر نفسه، ص 27.

(41) ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص 79.

السَّاطور يهرّس العظم، ويخلطه باللحم، وكذلك يجردون اللحم عن العظم بالسكين ...»⁽⁴²⁾.

3 - الحسبة على الطباخين:

يقول ابن عبد الرؤوف: « يجب على صاحب الحسبة أن يتفقد الطباخين عند الغدو، والعشي فأما بالغدو فيقف على اللحم الذي منه يطبخون، لئلا يكون لحماً ردياً، أو لحماً من غير الصنف الذي يؤكل لحمه يبيعه ببيع الطيب، وأما بالعشي، فلئلا تبقى لهم بقية، فيزيدوا عليها غيرها ويخلطونها، ثم يعيدوا طبخها، فتستر رائحته، ويفسد طعمه، ويؤمرون ببيع ما بقي لهم منفرداً »⁽⁴³⁾.

ومن خلال ما سبق؛ فإن هذه النصوص الواردة في كتب الحسبة، لدليل على تلك الدقة التي ينبغي للمحتسب مراعاتها في حفظ الصحة البيئية، وهذا عند نشاطه الرقابي المتعلق بممارسة اختصاصاته الوظيفية، حيث يعدّ ذلك خير شاهد على ما كانت عليه الحضارة الإسلامية في ذلك الوقت؛ فهذه النصوص تبين أهمية حفظ الصحة عند المسلمين، ومراعاتهم لقواعد النظافة، وهذا في وقت كانت فيه أوروبا متأخرة في هذا المجال⁽⁴⁴⁾، ويعني ذلك أن حفظ الصحة العامة من مظاهر حفظ البيئة في نظام الحسبة، إذ توجد العديد من النصوص التي تزرعها كتب الحسبة في هذا المجال.

الفرع الثاني: مراعاة عنصر النظافة وجمال المدينة في الاحتساب:

جاءت في كتب الحسبة عدّة نصوص تشريعية، تتضمن جوانب من أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ نظافة المدينة، ورعاية مظهرها الجمالي، وهو ما يؤكد مراعاة المحافظة على المظهر السليم للبيئة النقية، الأمر الذي يُسهم بدوره في التنمية المستدامة، ومن بين تلك النصوص نجد:

يقول الغزالي: « ... وكذلك ذبح القصاب إذا كان يذبح في الطريق جذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم، فإنه منكر يمنع منه، بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحاً، فإن في ذلك تضيقاً بالطريق، وإضراراً بالناس، بسبب ترشيش

(42) المصدر نفسه، ص 79.

(43) المصدر نفسه، ص 85.

(44) سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية، ص 202.

النجاسة، ويسبب استقذار الطّباع للقاذورات ...»⁽⁴⁵⁾ ثم يقول: «... وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق، وتبديد قشور البطيخ، أو رشّ الماء بحيث يخشى منه التزلّق، والتعنّز، كل ذلك من المنكرات، وكذلك إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط في الطريق الضيقة، فإن ذلك ينجس الثياب، أو يضيق الطريق ...»⁽⁴⁶⁾.

ويقول الشيزري: «وأما الطرقات، ودروب المحلات، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره، ولا دكانه فيها إلى الممرّ المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية، وإضرار على السالكين، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء، ومجري الأوساخ الخارجة من الدّور في زمن الصيف إلى وسط الطريق، بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلاً محفوراً في الحائط مكلساً يجري فيه ماء السطح، وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق، فإنه يكلفه سدّه في الصيف ويحفر في الدّار حفرة يجتمع إليها»⁽⁴⁷⁾.

أما ابن خلدون فيقول: «... ويحمل - أي المحتسب - الناس على المصالح العامة في المدينة ...»⁽⁴⁸⁾، إذ تُعدّ المحافظة على نظافة المدينة، وجمالها مصلحة عامة، يلزم المحتسب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها.

وعليه، فإنه من خلال النصوص السابقة، يتبين لنا الدور الذي كان يقوم به المحتسب للمحافظة على المظهر الجمالي للمحيط، والذي يعدّ بدوره مظهراً من مظاهر حفظ البيئة في نظام الحسبة.

كما تجدر الإشارة بأنه لما كان عمل الضبط الإداري له علاقة بحفظ البيئة، فإن عمّار عوابدي يقول: «ويعتبر أول، وأقدم نص تشريعي في العالم، تعرّض لتحديد العناصر المادية، لفكرة النظام العام كهدف لنشاط، وسلطات، وأعمال البوليس الإداري، القانون البلدي الفرنسي الصادر في 28 أوت - أغسطس - 1791م، والقانون الفرنسي الصادر في 05 أفريل 1884م، الذي حدّد عناصر،

(45) الغزالي، إحياء علوم الدين، مج3، ص46.

(46) المصدر نفسه، مج3، ص46.

(47) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص14.

(48) ابن خلدون، المقدمة، ص249.

ومقومات النظام العام المادية...»⁽⁴⁹⁾، حيث يفيد هذا النص بأن الدور الذي كان يقوم به المحتسب في حفاظ العناصر القانونية للنظام العام سبق بقرون عمل الضبط الإداري؛ لأن القانون الوضعي لم يعرف هذه العناصر، إلا في أواخر القرن التاسع عشر⁽⁵⁰⁾، مما يؤكد سبق النظام الإسلامي للتشريع الوضعي في مجال حفظ البيئة.

- الخاتمة -

وفي ختام الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

- 1 - تقوم الدولة بوظيفة الحسبة عن طريق موظف عام يسمى بوالي الحسبة، إذ يعين من قبل الدولة؛ لأجل الرقابة على مشروعية أعمال الأفراد وفق أحكام الشرع الإسلامي، بإعماله سلطة النهي عن المنكرات الظاهرة بتوقيع العقوبة التعزيرية دون تجاوزها للعقوبة الحدية التي يختص القضاء بتوقيعها، حيث تمكن هذه السلطة المحتسب من تحقيق هدف المحافظة على البيئة.
- 2 - تتجه تشريعات الدول في تعريفها للبيئة إتجاهين، أحدهما ضيق والآخر واسع، حيث يتضح من خلال نصوص المشرع الجزائري، بأنه يكتفي بحصر مكونات البيئة في عناصرها الطبيعية، وهو ما يفيد بأنه يتبنى المدلول الضيق لتعريف البيئة، كما تُعدّ الحماية الجنائية للبيئة أعلى مراتب الحماية القانونية.
- 3 - تؤكد النصوص الواردة في كتب الحسبة، تلك الدقة التي ينبغي للمحتسب مراعاتها في حفظ الصحة البيئية وجمال المدن، وهذا عند نشاطه الرقابي المتعلق بممارسة اختصاصاته الوظيفية على مختلف المهن والحرف، إذ يُعدّ ذلك خير شاهد على ما كانت عليه الحضارة الإسلامية في ذلك الوقت من اهتمام بحفظ البيئة؛ لأجل تحقيق المفهوم الحديث للتنمية المستدامة.

(49) عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، ص29.

(50) لم يقدّر لدراسة عناصر النظام العام في فرنسا، أن تبرز على بساط البحث، قبل صدور قانون 05 أبريل 1884م الخاص بتحديد اختصاصات الهيئات المحلية، فهو أول قانون استند إليه الفقه في استخلاص عناصر النظام العام. ينظر، محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، ص40.

4 - إذا كان النظام القانوني المعاصر للضبط الإداري يستهدف بنشاطه حفظ البيئة بحفظ النظام العام، فإن عمل المحتسب في حفاظ العناصر القانونية للنظام العام سبق بقرون عمل الضبط الإداري؛ لأن القانون الوضعي لم يعرف هذه العناصر إلا في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، وهو ما يؤكد سبق النظام الإسلامي للتشريع الوضعي في الاهتمام بحفظ البيئة. وعليه؛ فإننا نوصي المشرع البيئي الجزائري للإفادة من نظام الحسبة في نطاق الوسائل المتعلقة بالحماية الجنائية للبيئة، لا سيما من حيث إعمال العقوبة الإدارية في مجال المخالفات وضبط حدودها. وفي الأخير أحمد الله عز وجل على توفيقني لإنهاء هذا البحث، كما أستغفره عن كل ما يكون قد صدر مني من خطأ أو تقصير، وصلّ اللهم وسلّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

- قائمة المصادر والمراجع:

- 1 - قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م (ج ر ج لسنة 1966، س3، ع48، ص622 وما بعدها) المعدل والمتمم وفق آخر تحيين له بالقانون رقم 18 - 06 المؤرخ في 10 يونيو 2018م.
- 2 - قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م (ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 11/06/1966م، ع49) المعدل والمتمم حسب آخر تحيين له بالقانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016م (ج ر ج المؤرخة في 22 يونيو 2016م، ع37).
- 3 - القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2001م المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج ر ج المؤرخة 15 ديسمبر 2001م، ع77).
- 4 - القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر ج المؤرخة 20 يوليو 2003م، ع43).
- 5 - القانون رقم 07 - 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (ج ر ج المؤرخة 13 مايو 2007م، ع31).
- 6 - أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، ط1 - الرياض، دار عالم الكتاب، 1409 هـ - 1989م.
- 7 - جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، إشراف جلول شيتور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016 - 2017م.
- 8 - الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، 1422 هـ - 2001م، المكتبة العصرية.
- 9 - أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، بيروت، 1414 هـ - 1994م، دار الفكر.
- 10 - منير العجلاني، عبقريّة الإسلام في أصول الحكم، بيروت، 1409 هـ - 1988م، دار النفائس.
- 11 - عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، ط1، القاهرة، مكتبة الزهراء، 1416 هـ - 1996م.
- 12 - ابن الإخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م.
- 13 - محمد رواس قلجعي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء - عربي إنجليزي - ط1، بيروت، دار النفائس، 1985م.

- 14 - محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، - دراسة تأصيلية مقارنة -، القاهرة، دار الهداية، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، 1998م.
- 15 - يحيى بن عمر الأندلسي، أحكام السوق، تحقيق محمد علي مكي - مصر، مكتبة الثقافة الدينية، 1424 - 2003م.
- 16 - الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني، ط2، بيروت، دار الثقافة، 1981م - 1401هـ.
- 17 - الغزالي، إحياء علوم الدين، كمج، بيروت، دار الجيل. مج3.
- 18 - ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني.
- 19 - ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق فاطمة الإدرايس، ط1 - بيروت، دار ابن حزم 1425هـ 2005م.
- 20 - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
- 21 - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، إشراف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016 - 2017م.
- 22 - محمود عبد المولى، التلوث البيئي - الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003م.
- 23 - محمد فاروق النبهان، أبحاث إسلامية في التشريع والفكر والحضارة، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406 هـ - 1986م.
- 24 - ابن خلدون، المقدمة، بيروت، دار الجيل.
- 25 - سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م.
- 26 - عمار عوابدي، القانون الإداري - النشاط الإداري -، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002م، ج2.
- 27 - محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رسالة دكتوراه، مجموعة رسائل الدكتوراه، مكتبة جامعة أدرار، قسم الدوريات والمجلات والرسائل، الرقم 203.